

الذريعة إلى اصول الشريعة

[726] على قلة التأمل. ويمكن أيضا مثل ذلك فيمن ذهب إلى أنه طهّار بأن يكون أجراه مجرى الطهّار (1) في تناول الاسم له، وإن كان لفظه مخالفا لفظ الطهّار كما كانت كنيات الطلاق مخالفة لفظ الطلاق، وأجريت مجراه، وكذلك لفظ الحرام مخالف لفظ اليمين (2)، و أجري (3) في تناول الاسم مجريه. ومن ذهب إلى أنه تطليقة واحدة (4) كأنه ذهب إلى الطلاق، وإلى أقل ما يقع به، والذاهب إلى الثلث ذهب إلى الأكثر والاعم، وكل هذا مما يمكن أن يتعلق فيه بالطواهر والنصوص، ويكفي (5) الإشارة إلى ما يمكن أن يكون متعلقا، وليس يلزم أن يكون حجة قاطعة ودليلا صحيحا. فأما قول مسروق، فواضح أنه لم يقله قياسا، وأنه لما لم يجعل لهذا القول تأثيرا تمسك بالاصل في الحكم، أو ببعض الطواهر التي تحظر (6) تحريم المحلل. _____ 1 - ب: الظاهر. * 2 - ب وج: لليمين، بجاء لفظ اليمين. 3 - ب: فاجرى. * 4 - ج: واحدا. 5 - الف: تكفى. * 6 - ب: تخطو، ج: يخطر. (*) _____